# علم اصول الفقه

۱۲-۸-۸۸ النسبة بين الأمارات و الأصول العملية ۲۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

# النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- الثانی – انَّ تقديم الأمارات على الأصول العملية العقلية انَّما يكون بالورود لأنَّ حكم العقل العملی فی باب الإطاعة و العصيان سواء بالبراءة أم الاشتغال انما يكون معلقاً على عدم تصدّی المولى بنفسه لإبراز شدة اهتمامه بملاكاته الواقعية الإلزامية أو الترخيصية من دون ارتباط ذلک بلسان الجعل الظاهری من كونه بصيغة جعل العلمية أو الحجية أو المنجزية أو الكلفة أو أی لسان آخر،



بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۲

# النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

و قد تقدم تفصيل ذلک فی محله من بحوث أصالة البـراءة، و یلحـق بالأصل العقلی الأصل الشرعی الّذی هو فی مرتبة الأصل العقلـی أی ما أخذ عدم الحجة علی الخلاف فی موضوعه کما قد یدعی ذلک فی مثل روایة مسعدة بن صدقة الدالة علی أصالة الحلّ، لما ورد فی ذیلها من التعبیر بان الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لـک غیـر هـذا أو تقوم به البینة بناءً علی انَّ المقصود بها مطلق الحجة أو شهادة العدلین.



بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۲-۳۵۳

# النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و بهذا ينتهى البحث عن المقام الأول و هو تقديم الأمارات على الأصول و يتضح بالتأمل فيٍ النكات الأساسية التى شرحناها هنا و سيأتى مزيد تعرض لها أيضاً فى بحوث التعارض مدى التشويش و الخلط الواقع فى كلمات الأصحاب فى أمثال المقام فراجع و تأمل.



بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۳

# العلاقة فيما بين الأصول العملية

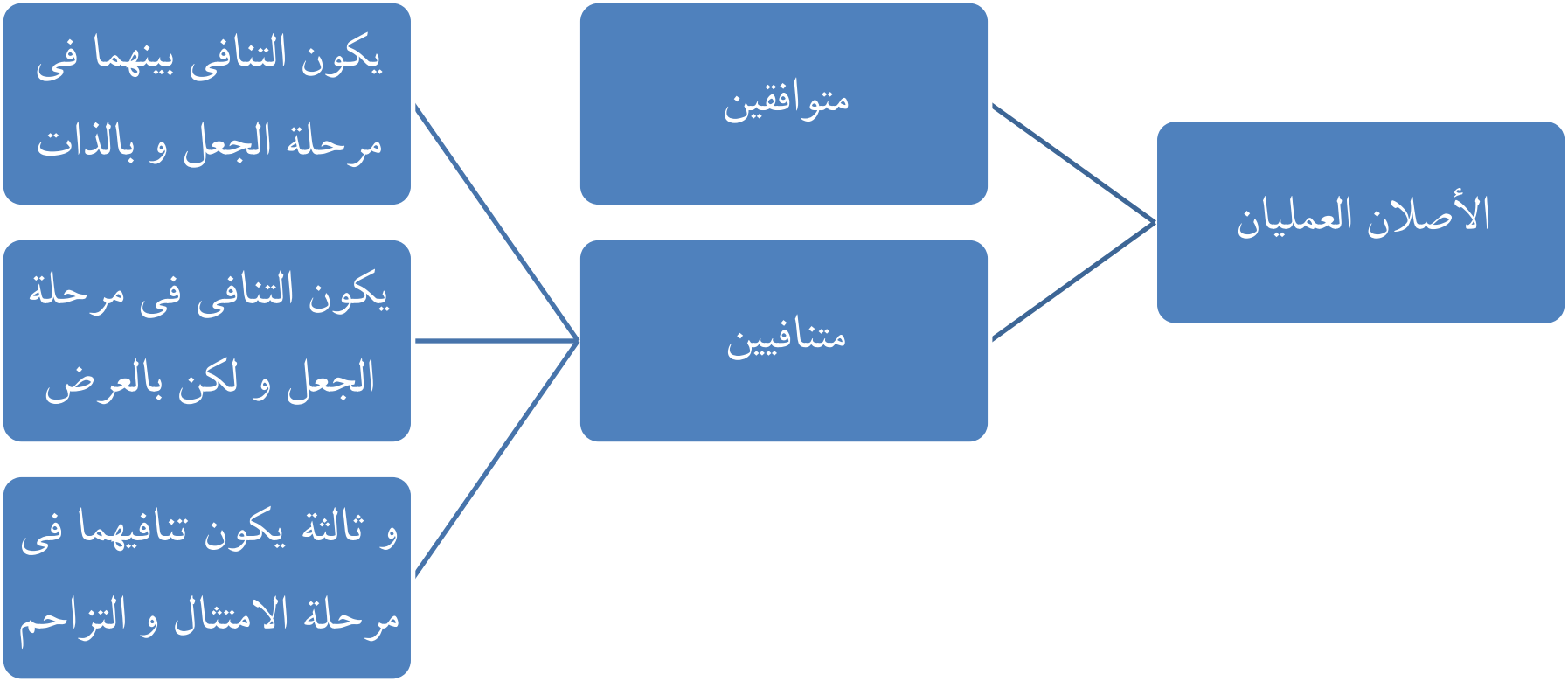


بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۳

# العلاقة فيما بين الأصول العملية

- ٢ – العلاقة فيما بين الأصول العملية:
- الأصلان العمليان
  - تارة يكونان متوافقين
  - و أخرى يكونان متنافيين. و المتنافيان
    - تارة يكون التنافى بينهما فى مرحلة الجعل و بالذات
    - و أخرى يكون فى مرحلة الجعل و لكن بالعرض أى الطرو العلم الإجمالى بكذب أحدهما،
    - و ثالثة يكون تنافيهما فى مرحلة الامتثال و التزاحم كما إذا استصحب وجوب الصلاة مع وجوب الإزالة فى وقت لا قدرة للمكلف على الجمع بينهما، و فيما يلى نتحدث عن هذه الأقسام فى ثلاثة مقامات:

# العلاقة فيما بين الأصول العملية

- ١ – تقدم الأصل المحرز و السببى على غير المحرز و المسببى:

- المقام الأول – فى الأصلين المتوافقين أو المتنافيين ذاتاً

- و قد اختارت مدرسة المحقق النائينى (قده) فى هذين القسمين حكومة أحد الأصلين على الآخر إذا توفر فيه أحد شرطين:

# العلاقة فيما بين الأصول العملية

- ١ – ان يكون ملغياً بحسب لسان دليله للشک المأخوذ فی موضوع الآخر کما فی تقدم استصحاب الطهارة أو النجاسة علی أصالة الطهارة أو الحل، و یسمی ذلک بالأصول المحرزة و انه فی مثل ذلک یکون الأصل المحرز حاکماً علی غیر المحرز لأنه یرفع موضوعه تعبداً و هو معنی الحکومة.



بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۳

# العلاقة فيما بين الأصول العملية

- ٢ – ان يكون سبباً و الآخر مسبباً أى جارياً فى موضوعه الشرعى فيقدم الأصل الجارى فى السبب على الجارى فى المسبب بالحكومة و لو كان الأصل السببى لا يلغى الشک و الأصل المسببى يلغيه، و من هنا تكون أصالة الطهارة فى الماء المغسول به الثوب فضلاً من استصحابها مقدماً على استصحاب النجاسة فى الثوب بعد الغسل، و الوجه فيه انَّ الأصل الجارى فى السبب يعبدنا بحكمه و هو المسبب فيلغى الشک المأخوذ فى موضوع الأصل المسبب بخلاف العكس.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۴

# العلاقة فيما بين الأصول العملية

- و لنا حول هذا الّذى تبنته هذه المدرسة الأصولية كلمات ثلاث.
- الكلمة الأولى – تتعلق بالأصلين المتوافقين، فانه قد تقدم انه لا صحة لما صورته هذه المدرسة من إلغاء الأصل المحرز أو الأمارة لموضوع الأصل غير المحرز الموافق معه فى المؤدى فان أصل مبنى الحكومة و رفع الموضوع لم يكن تاماً، كما انه على تقرير تماميته فلا يتم ذلک فى المتوافقين لأن الغاية هو العلم بالخلاف لا مطلق العلم كما عرفت ذلک مفصلاً فى البحث السابق.



بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۴

# العلاقة فيما بين الأصول العملية

- الكلمة الثانية – و تتعلق بحكومة الأصل السببى على المسببى فانا و ان كنا لا نستشكل فى أصل تقدم الأصل السببى على المسببى و لذلک ترى الفقهاء منذ مئات السنين يقدمون بحسب ارتكازهم فى الفقه الأصل السببى، على المسببى، إلاّ ان الكلام حول التكييف الّذى ذكروه للتقديم و هو الحكومة باعتبار انَّ الأصل السببى يلغى الشک فى مورد الأصل المسببى دون العكس، فان هذا المبنى مضافاً إلى عدم صحته كما تقدم، لا يصلح لتفسير حكومة الأصل السببى إذا لم يكن محرزا، و ملغياً للشک كما فى تقديم أصالة الطهارة فى الماء المغسول به الثوب على استصحاب نجاسة الثوب.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۵

# العلاقة فيما بين الأصول العملية

- الكلمة الثالثة – و تتعلق بالأصلين العرضيين و المتنافيين و قد ذهبت مدرسة المحقق النائينى (قده) إلى تقديم ما كان منهما ملغياً للشک على الآخر كالاستصحاب و أصالة الطهارة بالحكومة و ان لم يكن شيء منهما كذلک أو كانا معاً يلغيان الشک تعارضاً و تساقطاً.



بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۷-۳۵۸

# العلاقة فيما بين الأصول العملية

- و قد تقدم عدم تمامية الحكومة أو الورود بملاک إلغاء الشک و جعل الطريقية و ان تقدم الاستصحاب على البراءة أو قاعدة الطهارة يکـون بنکتة أخرى من نکات الجمع العرفى التى تقتضى تقـدم دليلـه علـى دليلها.

# العلاقة فيما بين الأصول العملية

- و قد ذكر المحقق العراقی (قده) فی المقام وجهاً آخر لتخريج حكومة الاستصحاب حاصله: ان مفاد دليل الاستصحاب هو الأمر بالجری العملی علی طبق آثار اليقين و النهی عن نقض آثاره، و بتعبير آخر: تنزيل الشک منزلة اليقين فی الجری العملی و هذا مطلق يشمل الأثر العملی لليقين الطريقی المقتضی للجری نحو الواقع المنكشف به و الأثر العملی لليقين الموضوعی المقتضی لترک العمل بالأصول المغياة بالعلم، و بهذا يكون دليل الاستصحاب ناظراً إلی كل تلک الآثار الواقعية الطريقية و الظاهرية الموضوعية فيكون حاكماً علی أدلتها حكومة مضمونية، نعم هذه الحكومة بالنسبة للآثار الواقعية تكون ظاهرية و بالنسبة للأحكام الظاهرية تكون واقعية و لا بأس بذلک.



بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۷-۳۵۸

# العلاقة فيما بين الأصول العملية

- و نضيف هنا ان الالتزام بتقديم أحد المتوافقين على الآخر يترتب عليه محاذير عديدة لا يمكن الالتزام بها:
- منها – ما يلزم من تقدم استصحاب الطهارة على قاعدة الطهارة حيث يلزم اختصاص القاعدة بفرض نادر كموارد توارد الحالتين مثلاً إذ فى غير ذلک يجرى امَّا استصحاب الطهارة أو النجاسة فلا تجرى القاعدة.
- و منها – ما يلزم من تقدم استصحاب الحل و الترخيص على البراءة و أصالة الحل الظاهرين بحسب مفاد دليلهما فى الامتنان على الأمة فانه لا يبقى لدليل البراءة مورد إلا مثل توارد الحالتين فكأن هذه الأصول العملية الامتنانية على الناس وردت لعلاج مشكلة توارد الحالتين.
- و منها – ما يلزم من تقدم الاستصحاب السببى علي المسببى المتوافقين فان هذا على خلاف مورد أدلة الاستصحاب و رواياته فانها أجرت الاستصحاب المسببى و هو الطهارة من الحدث أو من الخبث رغم وجود الاستصحاب السببى فى المورد و هو استصحاب عدم النوم أو عدم إصابة الدم.
- و لا يتوهم ان الحدث و الطهارة أو النجاسة و الطهارة متضادان فاستصحاب عدم

- بحوث‌فى‌علم‌الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۵
- أحدهما لا يثبت الآخر لما ثبت فى الفقه من ان الطهارة و النجاسة أحكام شرعية مرتبة على موضوعاتها من عدم النوم و البول و الغائط و عدم الملاقاة مع الدم و هكذا، فيكون الاستصحاب الموضوعى سببياً فى مورد صحيحتى زرارة فلو كان حاكماً على استصحاب الطهارة المسببى فكيف أجرى الإمام الأصل المسببى و ترک السببى؟ فهذا بنفسه دليل على بطلان مبنى الحكومة فى الأصلين المتوافقين و لعل اختيار الإمام عليه السلام للأصل المسببى فى مورد الصحيحتين لكونه الصق بالمراد و أوضح فى افهام السائل و تقريب ذهنه إلى مقصوده مما إذا كان يذكر الأصل السببى.